

قرار رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٩/١٣ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١١/١/١ وبحد أقصى عشرون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ج- اشتراك الجهة بواقع ٣٣% من إجمالي أجور اشتراك الأعضاء سنوياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ) في حالة انتهاء الخدمة لأسباب الآتية :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية "سن الستين" فيما عدا رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة تصرف المزايا التأمينية عند انتهاء الخدمة دون التقيد بالسن .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالجهة من السنوات الخمس الأولى مضافاً إليه ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالجهة من السنوات التالية للخمس سنوات الأولى وخمسة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالجهة من السنوات التالية للتالية للعشر سنوات الأولى وحتى تاريخ انتهاء الخدمة . ويعتبر تاريخ انتهاء الخدمة بسبب الوفاة هو سن الستين حكماً .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/١٩ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة

